

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

الإدارة المركزية للتنمية والتعاون

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية السماح التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية وادى الصعايدة - مركز ادفو - محافظة أسوان

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٠٠/٣/٨ والنظام الداخلى المسجل

بإدارة المركزية للتنمية تحت رقم (٥٠٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤

أن السادة :

١ - راوية إبراهيم على .

٢ - ثريا أحمد أبو الوفا .

٣ - عابدة صالح على .

٤ - آمنة أحمد على .

٥ - معاد محمد عبد الرحيم وآخرين .

قد أسسوا بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة الموزعة على المنتفعين

بقرية السماح - مركز ادفو - محافظة أسوان طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية السماح التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة للمنتفعين

بقرية السماح - مركز ادفو - محافظة أسوان .

منطقة عمل الجمعية : الأراضى المستصلحة الموزعة على المنتفعين بمساحة ١٧٨٢ فداناً

بواقع ستة أفدنة لكل منتفع ، وتشمل :

زراعة (١) حوشة ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٤ ، نصف حوشة ١٦

زراعة (٢) حوشة ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٠

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقوى والبنود وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولية الأعضاء : محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل سنة وفى نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأسمال الجمعية : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم لا يقل عن جنيه ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاككتاب مبلغ ١٣٨ جنيهاً (مائة وثمانية وثلاثون جنيهاً فقط لاغير) وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى - فرع ادفو بموجب الإيصال رقم (٨٨٩١) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٠

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها : تتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادتين (٦٨ ، ٦٩) والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .